حماية المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية

دراسة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي

مدعمة بالاتفاقيات الدولية

بقلم

د/ عبد القادر حوبه (*)

ملخص

تتناول هذه الدراسة جانبا مهما في مجال القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، فإذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد بينت أصناف المقاتلين ووفرت لهم الحماية، كما وفرت الحماية إلى فئات ضحايا النزاعات المسلحة، فإن الشريعة الإسلامية قد تضمنت هذه القواعد، وكانت سباقة في إقرار هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: الحماية، القتال، النزاع المسلح، الجهاد، الحقوق، العهود والمواثيق، الإنسانية، الرحمة.

مقدمة

يتمثل الإطار القانوني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، حيث تتعلق الاتفاقية الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار. أما

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر.

الاتفاقية الثالثة فتتعلق بحماية أسرى الحرب، وأخيرا، الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

وإذا كان المجتمع الدولي قد وفر حماية من خلال هذه الاتفاقيات، فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد تطرقت إلى كل ذلك، ووفرت الحماية للمقاتلين وغير المقاتلين أثناء فترة النزاع المسلح.

لذا، نتطرق إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في تمهيد، ثم ندرس أصناف المقاتلين (مبحث أول)، وأخيرا، قواعد حماية الفئات المحمية (مبحث ثان).

تمهيد

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد عرف مبدأ أساسيا في أحكامه يتمثل في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتكرس ذلك في كثير من الاتفاقيات الدولية، فإن ذلك لم يكن وليد القانون الدولي الإنساني الوضعي، بل عرفت الشريعة الإسلامية ذلك كمبدأ أساسي وضابط من ضوابط الحرب في الإسلام، ويرجع ذلك إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1]. وقد فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾، أن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها والتي تتمثل في دفع العدوان، وأن هذا التجاوز في دفع العدوان يمثل في حد ذاته عدواناً[2].

وفي السنة النبوية الشريفة، هناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع على المقاتلين المسلمين قتل المدنيين، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال ورجال

الدين المعتزلين الناس، والشيوخ. فقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى (الله عز وجل) ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَمثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً ... " [3].

ونهى النبي ﷺ عن قتل بعض المشركين في غزوة بدر الكبرى، بقوله :

" إني قد عرفت أن رجالا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرها" [4].

وعن سليمان عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله (عز وجل) ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَمثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً ... " [5].

وقوله ﷺ فيما رواه بن عباس " ... ولا تقتلوا أصحاب الصوامع " [6]، وأصحاب الصوامع هم الرهبان الذين يقضون أوقاتهم في كنائسهم أو معابدهم، وقد ورد في وصية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: " ولا تهدموا بيعة "، وتلك إشارة نستفيد منها في أمرين: أولهما احترام الإسلام لهذه الفئة من الناس أصحاب المعابد، والنهي عن التعرض لهم بسوء، هم ومن شابههم من أصحاب التعبدات ممن لا يشارك في المعارك. وثانيهما أن هذا يستلزم بالضرورة حماية تلك الأماكن وعدم جواز التعرض لها أثناء القتال ما لم تستخدم لأغراض حربية [7].

وقد أخذ أبو بكر الصديق بوصايا النبي ﷺ، فقد أمر يزيد بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عندما أرسله إلى الشام ألا يقتل النساء والولدان والرهبان، وجاء في الوصية: " إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبَّسُوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن " [8].

وأقر الإسلام إلى جانب كل ذلك، عدم ترحيل المدنيين أو غير المشتركين في القتال، فإن كان لا بد من ترحيلهم، فيجب أن تكون هناك أسباب موضوعية، بالإضافة إلى ضرورة تعويضهم. وقد كتب الإمام الأوزاعي لابن علي يذكره بعدم جواز إجلاء أهلا العهد في جبل لبنان حينما أحدثوا حدثاً، وكان ابن علي قد أجلاهم، فكتب إليه الأوزاعي يذكره بذلك [9].

وفي مجال التنظيم الدولي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ الذي ينص على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو". أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية فإنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25 التي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة" تستند إلى هذا المبدأ. أما في الوقت الحالي، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين تم النص عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[10].

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن

توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ". وجاء في المادة 1/51 أن السكان المدنيون والأشخاص المدنيون يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وتنص المادة 2/51 على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين ".

المبحث الأول

أصناف المقاتلين

تتمثل أصناف المقاتلين في الشريعة الإسلامية في مقاتلي الجيش النظامي (مطلب أول)، وأولئك الخارجين عن أمن الدولة (مطلب ثان).

المطلب الأول

مقاتلو الجيش النظامي

يتضمن الجيش النظامي الإسلامي نوعين من المقاتلين، تتمثل الفئة الأولى في القوات المسلحة النظامية، أما الثانية فتتمثل في فئة الفرق غير النظامية.

الفرع الأول: القوات المسلحة النظامية

لم يكن للمسلمين في بداية الإسلام جيش نظامي، بالمفهوم الذي نعرفه حالياً، ولم يبدأ المسلمون بإنشاء جيش نظامي إلا في عهد عمر بن الخطاب الذي يعتبر أول من أنشأ الجيش النظامي في الدولة الإسلامية، فقد قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلازمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها وأن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم إن لم تحشن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم". ونتيجة لذلك أنشأ عمر ما يسمى بـ "ديوان الجيش" حيث يتمثل دوره في تنظيم الجيش الإسلامي.

واشترط الفقه الإسلامي مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في المقاتل في الإسلام وهي: الإسلام، والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة. فالإسلام والبلوغ والعقل هي شروط لوجوب سائر الفروع الشرعية. أما الذكورة، فلحديث عائشة: "قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد: حج مبرور". وأما السلامة من الضرر فلقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[11].

وأما وجود النفقة، فلقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[12].

غير أن مسألة وجود النفقة في العصر الحالي لم تصبح شرطاً، ذلك أن الدولة هي التي أصبحت توفر للمقاتل السلاح والنفقة [13].

وفي مجال القانون الدولي الإنساني حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فئات أسرى الحرب، وتضمنت هذه المادة فئات المقاتلين وهم:

- **أفراد القوات المسلحة النظامية، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،** ونقصد بذلك أفراد الجيش النظامي للدولة، وكذلك وحدات الاحتياط التي تسمى بالميليشيا، بالإضافة إلى وحدات المتطوعين الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق وينظمون إلى القوات المسلحة النظامية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء من دولتهم.

- **أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة،** الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع شريطة أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة المذكورة.

- **أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،** ونقصد بذلك أن السلطة التي تتبعها هذه القوات ليس معترفاً بها من طرف الخصم كطرف في النزاع. وتتمتع هذه القوات بكل الصفات التي تتمتع بها القوات المسلحة، من حيث الزي العسكري والتنظيم واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب [14].

وقد ارتبط مفهوم هذه القوات بقوات فرنسا الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، ففيما يتعلق *بقوات فرنسا الحرة*، فقد رفضت سلطات الاحتلال الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة الجنرال "شارل ديغول" ضد القوات الألمانية. وقد رفضت السلطات الألمانية منح هؤلاء المقاتلين الوضع القانوني لأسرى الحرب، على أساس أن اتفاقية الهدنة المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام 1940 تشترط عدم تمتع المواطنين الفرنسيين الذين يواصلون القتال ضد السلطات الألمانية بحماية قوانين الحرب. إلا أنه فيما بعد تم اعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1929 على أساس ربط اشتراكهم في القتال لصالح طرف محارب، وتم تكييف ذلك في هذه الحالة على أساس أن هذه القوات تقاتل من أجل بريطانيا [15].

أما الفرق العسكرية الإيطالية، فقد تشكلت بعد سقوط حكومة موسيليني عام 1943م وتشكيل حكومة موالية لألمانيا، وأعلنت هذه الفرق القتال ضد الاحتلال الألماني، وأرسلت الحكومة الإيطالية طلب استفادة هؤلاء المقاتلين من أحكام القانون الدولي، ووافقت ألمانيا على ذلك.

وأخيراً **أفراد الهبة الجماهيرية** وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. والهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية) هي قيام جماهير

المدنيين بالدفاع عن أرض الوطن باستخدام السلاح من أجل صد القوات الغازية.

وعرف الدكتور صلاح الدين عامر الانتفاضة الشعبية المسلحة بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج الإقليم".[16]

أما الأشخاص غير المقاتلين الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، فهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ولكنهم لا يعتبرون جزءاً من هذه القوات، وبالرغم من ذلك يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب بالنظر لمساهمتهم في المجهود الحربي، وهم أولئك الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين[17]، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. بالإضافة إلى أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

إلا أن التطور الحاصل على الصعيد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية المتمثل في ظهور نزاعات مسلحة في العديد من المناطق الخاضعة للاستعمار بقيادة حركات التحرر الوطني، أحدث تطوراً ملحوظاً على الصعيد القانوني الدولي، ففي الوقت الذي كان القانون الدولي التقليدي ينص على وجوب انتماء حركات المقاومة المنظمة إلى أحد أطراف النزاع، وجدت هذه الحركات نفسها غير معترف بها من الدول الاستعمارية على

أساس أنها لا تشكل دولاً، وأن اتفاقيات جنيف تنظم النزاعات المسلحة بين الدول، أو بين الدولة وأطراف متمردة فيها تطبق عليهم في هذه الحالة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

غير أنه نتيجة لتنامي كفاح هذه الحركات التحررية من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية، بدأت الكثير من الجهات تدعم هذه الحركات وضرورة اعتبارها طرفاً في نزاع مسلح دولي، وتشكل بذلك عرفا دوليا، تم تقنينه فيما بعد بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

ومن ثم، فقد جاءت المادة 43 من البروتوكول الأول أكثر شمولية، حيث اتسع مفهوم القوات المسلحة. ونصت المادة 43 على أن " تتكون القوات المسلحة لطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أ تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

الفرع الثاني: القوات غير النظامية

تتمثل الفرق غير النظامية في الشريعة الإسلامية في مجموعة المقاتلين المتطوعين الذين ينضمون إلى القوات المسلحة النظامية، وكذلك المقاتلين في حالة النفير العام.

أولا: الفرق المتطوعة

يقصد بالفرق المتطوعة أولئك المقاتلين غير المقيدين في ديوان الجندية، ويسمون بالمتطوعين لما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال سألت الشعبي عن الغزو وعن أصحاب الديوان أفضل أم المتطوع؟ فقال بل أصحاب الديوان، فالمتطوع متى شاء رجع [18].

والحقيقة أن النظام الإسلامي في تنظيمه للقوات المسلحة يلجأ إلى فرض شروط على الوحدات المتطوعة للقتال، كما تتمتع هذه الفئة بكل الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة النظامية.

ويعرف القانون الدولي في الوقت الحالي ما يسمى بالقوات المتطوعة أو المتطوعون، والذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة النظامية. وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

ثانيا: المقاتلون في حالة النفير العام

نقصد بحالة النفير العام وقوع هجوم من طرف العدو، وقيام المسلمين بالدفاع عن دولتهم، ويكون الجهاد في هذه الحالة فرض عين، لقوله تعالى: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾** ﴾[19]، وقوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ** ﴾[20].

ويعتبر الجهاد في حالة النفير فرض عين على كل فرد، وتتحقق هذه الحالة في فرضيتن [21]:

أ- حالة قيام العدو بغزو بلد من بلاد المسلمين، وهنا يصبح الجهاد فرض عين.

ب- حالة النفير بناء على أمر طلب ولي الأمر، وتسمى بحالة النفير الخاصة، وهذا الاستنفار لا يتعلق بجميع الناس، وإنما يتعلق بطائفة معينة فقط، حيث يصبح الجهاد

بالنسبة لهم فرض عين. وقد توعد الله سبحانه وتعالى المتخلفين عن القتال عندما استنفرهم الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[22]. وقال الرسول ﷺ: "إذا استنفرتم فانفروا" [23].

المطلب الثاني

الخارجون على أمن الدولة في النظام الإسلامي

يقصد بالخارجين على أمن الدولة في الفقه الإسلامي أولئك الذين يحدثون خللا في الأمن العام للناس بأن قطعوا الطريق على المارة، أو خرجوا على الإمام، أو ارتدوا عن الإسلام.

الفرع الأول: قطاع الطرق أو المحاربون

يقصد بقطاع الطرق أو المحاربين أولئك الذين يخرجون على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق [24]. وقال الشافعية أن قطع الطريق هو البروز[25] لأخذ مال أو القتل أو إرعاب، مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[26]. واتفق العلماء على أن عقوبة قطاع الطرق الذين يقتلون ويأخذون المال هي إقامة الحد عليهم[27].

وأساس مشروعية الحرابة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[28].

الفرع الثاني: البغاة

البغاة هم أولئك الذين يخرجون عن الإمام يريدون خلعه أو منع الدخول في طاعته، ويعتمدون في ذلك على القوة والمنعة، ويحتاج الحال في قمعهم إلى استخدام الجيش[29].

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي، وذلك بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح، فإذا لم يستجيبوا إلى ذلك وجب قتالهم [30]، لقوله تعالى ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ ﴾ [31].

الفرع الثالث: المرتدون

ترجع مشروعية قتال المرتدين إلى إجماع الصحابة على قتالهم، وهذا ما قام به أبو بكر الصديق والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قتالهم للمرتدين.

وعموماً، تعتبر الحروب التي يكون قطاع الطرق أو البغاة أو المرتدون طرفاً فيها هي حروب داخلية تخضع للسلطان الداخلي للدولة، وتسمى في الشريعة الإسلامية بحروب المصالح.

وإذا كانت هذه هي أصناف المقاتلين في الشريعة الإسلامية، فإن هذه الأخيرة أقرت لهم حقوقا يتمتعون بها بحكم وضعهم وحالتهم. كما أقرت حقوقا للأشخاص غير المقاتلين.

المبحث الثاني

الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً كبيرة للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال أو الذين استسلموا، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار (مطلب أول) وحماية أسرى الحرب (مطلب ثان)، حماية الموتى والمفقودين (مطلب ثالث)، وأخيرا، حماية الأشخاص المدنيين الأعيان المدنية (مطلب رابع).

المطلب الأول

قواعد حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

يتمتع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد العدو بحماية إذا أصبحوا غير قادرين على مواصلة الأعمال الحربية ومقاتلة المسلمين، وفي هذه الحالة يتعين عدم التعرض لهم بسوء، ومعاملتهم معاملة إنسانية. والحكمة في الإسلام من عدم التعرض للجرحى والمرضى والغرقى هو أن قتلهم أو تعذيبهم أو انتهاك إنسانيتهم لا يحقق ميزة عسكرية – مادام هؤلاء لم يعودوا قادرين على القتال – وأن قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم يعد تجاوزاً لحالة الضرورة، وبالتالي فإن ذلك يمثل إفسادا في الأرض، قال تعالى: " ولا تعثوا في الأرض مفسدين "[32].

قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبرا، ولا يقتلن أسيرا، ومن أغلق بابه فهو آمن "[33].

ولما كان الجريح والمريض والغريق في البحر يعتبر هو في حد ذاته أسير حرب في حالة القبض عليه من طرف الخصم، فإن الشريعة الإسلامية تضمنت الكثير من القواعد المتعلقة بحماية الأسير.

المطلب الثاني

قواعد حماية أسرى الحرب

يتمثل مفهوم أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية في أولئك المقاتلين من العدو الذين يقبض عليهم من طرف المقاتلين المسلمين أحياء[34]. أسرى الحرب هم الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربته، فسقطوا في أيدي المسلمين[35].

كان الأسرى في قديم التاريخ يذبحون ويقتلون، ثم أصبحوا يستعبدون ويتم اتخاذهم رقيقاً للبيع والشراء، فلما جاء الإسلام أقر نظاماً خاصاً في مجال معاملة الأسرى يتميز بالرفق بالأسرى، ومعاملتهم معاملة إنسانية رحيمة والعناية بهم.

وبذلك، فإن الإسلام أقر معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب، وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله.

ففيما يتعلق بالمأوى، فإن الأسرى في عهد النبي ﷺ كانوا يوزعون على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، أو يتم احتجازهم في المسجد [36]، وذلك لأن الدولة الإسلامية كانت في بدايتها، ولم تكن هناك معسكرات ومباني لاحتجاز الأسرى.

أما غذاء الأسرى، فإنه إذا كان القانون الدولي قد أكد على ضرورة توفير الغذاء للأسرى، وأن يكون غذاؤهم في نفس مستوى أفراد القوات المسلحة للدولة الآسرة، فإن الإسلام قد منحهم أكثر من ذلك، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [37]. كان المسلمون يؤثرون الأسرى بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم الشديدة إليه[38]. وكان حرصهم في ذلك نابع من وصية رسول الله ﷺ إليهم، قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيراً " [39].

وكان أبو عزيز بن عمير بن هشام أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، قال أبو عزيز: مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: شدّ يديك به فإنّ أمّه ذات متاع لعلها تفديه منك، فقلت: يا أخي هذه وصاتك بي؟ فقال له مصعب: إنه أخي دونك، فسألت أمّه عن أعلى ما فدي به أسير، فقيل لها: أربعة آلاف درهم، فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز وأكلوا التّمر، لوصيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم إيّاهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردّها على أحدهم فيردّها عليّ ما يمسّها [40].

وفيما أخرجه مسلم أن ثقيفا أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي ﷺ، فقال الأسير: علام

أحبس ؟ فقال: " بجريرة حلفائك"، فقال: " إني مسلم"، فقال النبي ﷺ: " لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح ". ثم مضى رسول الله ﷺ، فناداه أيضا فأقبل فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. فقال النبي ﷺ: " نعم هذه حاجتك ". ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما [41].

كما أكد الإسلام على احترام شرف الأسير والمحافظة على كرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق في السبايا بين الأم وولدها الصغير وإن رضيت الأم بذلك، لأن في ذلك إضراراً بالولد، لقول رسول الله ﷺ: " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " [42] .

وإذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب قد منحت للأسير حق الاتصال بأهله وأقاربه، فإن ذلك حق مشروع، ولا يتنافى مع روح الإسلام القائم على الرحمة والأخوة الإنسانية، وغيرها من القيم والمبادئ السامية. غير أنه من حق الدولة الإسلامية اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا يكون من شأن هذا الاتصال أن يؤدي إلى إفشاء أسرار الدولة الإسلامية [43].

وإذا كانت هذه هي معاملة الأسرى في الإسلام، فما هو مصيرهم؟

دون الخوض في هذا الموضوع بالتفصيل، يمكن القول أن مصير الأسرى في الإسلام يتحدد حسب رأي الأمام، بحيث أن مصير الأسير عند الحنفية هو : القتل أو الاسترقاق، أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة. أما مصير الأسرى عند غير الحنفية فهي أربعة : القتل، الاسترقاق، والمن أو الفداء، بمال أو بأسرى، وقد أضاف المالكية أمراً خامساً وهو عقد الذمة معهم وتكليفهم بالجزية[44].

غير أنه لم يكن يلجأ إلى قتل الأسير إلا في حالات نادرة واستثنائية، ومثال ذلك قتل اثنين يوم بدر، وواحد يوم أحد، وقتل بني قريظة بالتحكيم، وقتل ثمانية يوم فتح مكة،

وكان كل ذلك نتيجة ظروف خاصة أملتها طبيعة الوضع والعداوة الكبيرة من قبل هؤلاء[45].

أما فيما يتعلق بالاسترقاق، فإن الإسلام حافظ من جهة على الوضع السائد آنذاك، حفاظا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت قائمة على الرق، وأوصى من جهة أخرى، بالإحسان للأرقاء، والتذكير بأن الأصل في البشر هو الحرية. وكان من شأن هذا التنبيه أن مهد الطريق إلى القضاء على نظام الرق، وقد أيدت الدولة العثمانية مشروع إلغاء الرقيق، لأن ذلك يتماشى مع روح الدين الإسلامي[46].

وإذا كان قتل الأسير يعدّ أمراً استثنائياً، وأن الاسترقاق يتنافى مع روح الإسلام، وقد حرمته حتى القوانين الوضعية الدولية الحالية، فما هو التشريع الدائم الذي جاء به الإسلام في شأن الأسرى ؟

قررت الشريعة الإسلامية مصير الأسرى من خلال الآية الكريمة التالية، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾[47].

تقرر هذه الآية الكريمة مصير الأسرى[48] بإحدى الطريقين : المن عليهم وإطلاق سراحهم، أو الفداء أي مفاداتهم على مال أو نفس[49]. وهذا هو التشريع الإسلامي الدائم بشأن الأسرى.

وقد تضمنت اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 أحكاما تفصيلية بشأن الأسرى. وتقوم حماية الأسرى في القانون الدولي على مجموعة من المبادئ العامة.

تشتمل المبادئ العامة على مجموعة من الأفعال التي يحظر على سلطات الدولة الحاجزة إتيانها ضد الأسير أثناء فترة الأسر، بحيث تفرض هذه المبادئ ضرورة

المحافظة على شخص الأسير وكرامته، ويدخل في هذا الإطار عدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، وتحريم تعذيبه، وتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب.

ففيما يتعلق بعدم **الاعتداء على حياة أسير الحرب**، فإنه يمكن القول أن هذا المبدأ يعتبر الركيزة الأساسية للنصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب. ويدخل في هذا الإطار جريمة قتل أسير الحرب. ويعتبر القتل العمد جريمة معروفة في كافة الشرائع والنظم القانونية سوى أكانت النظم القانونية الداخلية أو على الصعيد الدولي، شريطة أن يثبت أن نية الفاعل قد اتجهت إلى ارتكاب هذه الجريمة. ويتضمن القتل العمد أي تصرف أو فعل أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من الأشخاص المحميين – ومن بينهم المراسل الحربي الأسير – بموجب تلك الاتفاقيات ممن يكونون في قبضة الطرف المعادي[50].

أما **جريمة التعذيب** التي يحظر على الدولة الحاجزة ارتكابها، فيقصد بها إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيشه، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته[51]. ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة واعتبرها جريمة ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام المحكمة. وحتى تقوم جريمة التعذيب كجريمة حرب لا بد أن يكون المجني عليهم من الأشخاص المشمولين بالحماية حسب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، ومع ذلك يقدم على تعذيب المجني عليهم ويقبل النتائج المترتبة على ذلك[52].

أما **الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب**، فإنها تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي أدانتها مختلف الشرائع سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وترتكب هذه الجرائم في أوقات النزاع المسلح كنوع من الإهانة بهدف الحط من القدر[53].

وفيما يتعلق بحقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني نصت اتفاقية جنيف الثالثة

المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسير الحرب، سواء أكان ذلك أثناء فترة الأسر، أو ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

1. الحقوق المقررة للأسير أثناء الأسر

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسير أثناء فترة الأسر، يمكن إجمالها فيما يلي:

– الحق في المعاملة الإنسانية :

فرضت اتفاقية جنيف الثالثة على أطراف النزاع ضرورة معاملة الأسير معاملة إنسانية، حيث يحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب أي فعل يمكن أن يلحق الضرر بالأسير أو يتسبب في موته. كما لا يجوز أن يكون الأسير محلاً لإجراء التجارب الطبية أو العلمية [54].

– الحق في الرعاية الطبية والصحية:

توجب الاتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية. كما تتطلب الاتفاقية أن توفر الدولة الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى، وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إذا اقتضت حالتهم ذلك[55].

– الحق في المساواة في المعاملة :

يستفيد الأسرى من معاملة متساوية، حيث يمنع على الدولة الحاجزة أن تميز بين الأسرى سواء أكان ذلك على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى[56].

– الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، شريطة أن يحترموا النظام الذي تضعه السلطات العسكرية[57].

– الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:

تشجع الدولة الحاجزة أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، مع التزام الدولة الحاجزة بتوفير الأماكن والأدوات اللازمة لهم[58].

– الحق في المأوى والغذاء والملبس :

اشترطت الاتفاقية الثالثة أن توفر الدولة الحاجزة لأسير الحرب المأوى الصحي الذي يجب أن يكون مماثلاً لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة التي تقيم في المنطقة ذاتها[59]. وقررت الاتفاقية ضرورة توفير الغذاء للأسرى بكميات كافية ومناسبة من حيث نوعيتها وتنوعها بحيث تكفل المحافظة على صحة الأسير[60]. كما قررت الاتفاقية ضرورة أن تزود الدولة الحاجزة أسير الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى[61].

بعد أن تعرضنا لأهم مبادئ حماية أسرى الحرب من جهة ثم لأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره أكد على حماية أسرى الحرب واعتبر الأفعال الآتية الموجهة للأسرى جرائم حرب:

– إرغام أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

– تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

– قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختاراً[62].

2. انتهاء الأسر

ينتهي الأسر بطرق مختلفة، فقد ينتهي بالإفراج عن الأسير لاعتبارات صحية، وقد

ينتهي عند انتهاء العمليات العدائية، وقد ينتهي بهروب الأسير.

أولاً: إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية

نصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر.

ثانيا: الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العدائية

تطرقت المادة 20 من لائحة لاهاي لعام 1907 إلى مسألة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية [63].

ثالثا: هروب الأسير

تتوفر لدى الأسير رغبة كبيرة في الرجوع إلى وطنه ومعاودة الالتحاق بصفوف جيشه، وهذا يعتبر أمراً مشروعاً من جانب الأسير، إلا أن الدولة الحاجزة تعتبر هذا التصرف مخالفاً لقوانينها المتعلقة بالانضباط العسكري.

وتمنح اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929 للدولة الحاجزة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتمثلة في استخدام القوة لمنع هروب الأسرى، غير أنها تركت لها تقدير الحالة التي تستدعي ذلك.

رابعاً : وفاة أسرى الحرب

تؤدي حالة وفاة الأسير بطبيعة الحال إلى انتهاء الأسر، ويقع على الدولة الحاجزة التزامات تتمثل في الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره، وتقوم الدولة الحاجزة بتدوين وصايا أسرى الحرب وفق قوانين بلدهم. كما تقوم بتحويل الوصايا – بعد وفاة الأسير – دون إبطاء إلى الدولة الحامية وترسل نسخة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة

المركزية للاستعلامات.

المطلب الثالث

قواعد حماية المفقودين والموتى

إذا كان القانون الدولي قد أقر آليات دولية تسهر على البحث عن المفقودين في الحروب، فإن الإسلام يشجع على ذلك، ولا يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين، فقد قام الرسول ﷺ بالبحث عن جنوده بعد معركة أحد، وقد وقف بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة من أجل معرفة مصيرهم. وفعل رسول الله ﷺ في مقام الحاجة بيان وتشريع. ومن هنا، يجب على الحاكم المسلم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه، ولو كان ذلك مع العدو مباشرة أو عن طريق وسيط ثالث محايد[64].

أما الموتى، فإن الإسلام حرم التمثيل بجثثهم، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة. والمثلة هي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجساد كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف، وهي محرمة في الإسلام[65]. فقد قال ﷺ لعبد الله بن عوف حينما أمره على غزوة دومة الجندل:

" أغزوا جميعاً في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم " [66].

وروى محمد بن الحسن الشيباني أن عقبة بن عامر الجهني حمل إلى الخليفة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس أحد القتلى من المشركين، فأنكر ذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكتب إلى قواده: لا يحمل إلي رأس، وإلا بغيتم، (أي جاوزتم الحد للتشفي) ولكن يكفيني الكتاب والخبر. وفي رواية أنه قال: (إنما هذه سنة العجم). وهذا يعني أن حمل الرؤوس غير معروف في الإسلام في عهد التشريع، بل إن قول أبي بكر (إنما هذه سنة العجم) تعني انتقاد هذا التصرف والتنفير منه[67].

المطلب الرابع
حماية الأشخاص المدنيين

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، واعتبرت ذلك ركيزة أساسية من قواعد الحرب، قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [68].

وفي السنة النبوية الشريفة، هناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع على المقاتلين المسلمين قتل المدنيين، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين الناس، والشيوخ، فقد وروى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى (الله عز وجل) ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَمثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً ... " [69].

وجاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبَّسُوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن " [70] .

وقد أقر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مجموعة من الحقوق تكفل الحماية للأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من

الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول ".

من خلال ذلك، نتطرق إلى الحماية العامة التي منحها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين (فرع أول)، ثم نتناول الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين (فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين

تتمثل الحماية العامة المقررة للمدنيين في تلك الحقوق التي يستفيد منها كل أصناف الأشخاص المدنيين، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي الإطار القانوني المتعلق بهذه الحماية في القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

وتقوم الحماية العامة للمدنيين على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من جهة، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة ثانية. وترتب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التزامات على عاتق الطرفين المتنازعين تتمثل في احترام القواعد التي نصت عليها الاتفاقية، وحتى يتمتع المدنيون بالحماية العامة المقررة لهم، فإن هذه الاتفاقية نصت على التزامات تقع على عاتقهم تتمثل فيما يلي:

- عدم مشاركتهم في العمليات العدائية.

- عدم قيامهم بمساهمة فعالة في المجهود الحربي.

- ضرورة ابتعادهم قدر الإمكان عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو التواجد بالقرب منها.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحماية أكثر تعزيزاً حيث أقر مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين يمكن تلخيصها فيما يلي:

– القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين ونص على أن يتمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[71]، سواء أكانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية ضد الخصم.

– حظر بث الذعر بين السكان المدنيين، وحظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، كما حظر البروتوكول الإضافي الأول هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

– ضرورة اتخاذ أطراف النزاع المسلح لكل الاحتياطات أثناء الهجوم، وذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين والأعيان المدنية.

– ضرورة سعي كل طرف من أطراف النزاع المسلح لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية [72].

– ضرورة احترام الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز.

– حظر ممارسة العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين، كما يحظر ارتكاب أفعال القتل والتعذيب، بشتى صوره بدنياً كان أو عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية.

– حظر أي إجراءات طبية على شخص لا تقتضي حالته الصحية هذه الإجراءات، وحظر إجراء التجارب البيولوجية على شخص ولو بموافقته.

– يحظر استهداف الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والأعمال الفنية أو التاريخية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

– يحظر الاعتداء على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق المياه.

– يحظر الاعتداء على الأشكال الهندسية أو المنشئات التي تحوي قوى خطرة، مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين

تنطبق الحماية العامة على كل فئات المدنيين، إلا أنه ونتيجة لخصوصية بعض الفئات، نص القانون الدولي على حماية خاصة لهم نتيجة لوضعهم الخاص، أو حالتهم أو بسبب نوعية عملهم الذي يقومون به. وتتمثل هذه الفئات في: النساء، والأطفال، والصحفيون، أفراد الخدمات الطبية، أفراد أجهزة الدفاع المدني[73].

من خلال هذه الأحكام التي أقرتها المنظومة القانونية الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، يمكن القول أن الشريعة الإسلامية وفرت الحماية للأشخاص المدنيين من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. قال تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾** ﴾[74].

وتؤكد الأحاديث النبوية ذلك من خلال النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة، لقوله ﷺ : "لا تقتلوا امرأة ولا وليدا"وقوله: "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا"، وقوله : "ولا تقتلوا أصحاب الصوامع".

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة، يمكن القول أن أحكام القانون الدولي الإنساني ليست وليدة الاتفاقيات الدولية الحالية، بل أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط محكمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ويمكننا أن نستنتج مما تطرقنا له النتائج التالية:

1. لا تعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني وليدة منتصف القرن التاسع عشر، فإذا

كانت بداية التنظيم الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني الوضعي في المجتمع الدولي قد بدأت باتفاقية جنيف لعام 1863 وما سبقها وتبعها من وثائق واتفاقيات تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن التاريخ يبن أن هذه الأحكام قد شهدت تطبيقا في الواقع، وأن المسلمين طبقوا آداب الحرب والقتال قبل أن توجد الاتفاقيات.

2. سمو قواعد الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الجوانب المتعلقة بهذا القانون. كما تتميز قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالبعد الديني إضافة إلى البعد القانوني، حيث تتمتع الشريعة الإسلامية إضافة إلى كونها قواعد واجبة الاحترام على الصعيد الواقعي ومصحوبة بجزاء عند مخالفتها، بأنها قواعد تعبدية.

3. وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط يلتزم بها المقاتل أثناء العمليات الحربية، حيث حظرت استهداف المدنيين وأقرت مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ويدخل ضمن هذا المفهوم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولم تترك الشريعة الإسلامية للمقاتلين الحرية المطلقة في استخدام وسائل وأساليب القتال حيث قيدت استخدام الأسلحة، وحظرت أسلوب الغدر، غير أنها أجازت أسلوب الخداع الحربي وأسلوب التجسس.

أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً كبيرة للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال أو الذين استسلموا، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وحماية أسرى الحرب، وحماية الموتى والمفقودين، وكذلك حماية الأشخاص المدنيين الأعيان المدنية.

– الهوامش:

[1] – سورة البقرة، الآية 190.

[2] – رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 115.

[3] – رواه مسلم (1731) في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيتهم إياهم بآداب الغزو وغيرها.

[4] – المعرفة والتاريخ، 513/1 – تاريخ الطبري 450/2 – البداية والنهاية، 128/5 – سبل الهدى والرشاد، 49/4.

[5] – رواه مسلم (1731)، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

– انظر كذلك: محمد أبو زهرة، " نظرية الحرب في الإسلام "، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، 1985، ص 23.

– انظر أيضاً: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، دار الفكر، دمشق، ط 9، 2006، ص 5855 وما بعدها.

[6] – رواه الإمام أحمد – الخراج لأبي يوسف ص 212.

[7] – زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2004، ص 53 .

[8] – انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المجلد 3، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2008، ص 17.

[9] – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 171 .

[10] – جون– ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد–بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول: القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2007 ، ص 3 .

[11] – سورة النور، الآية 61.

[12] – سورة التوبة، الآية 91.

[13] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، دار الفكر، دمشق، ط 9، 2006. المرجع السابق، ص 5851.

[14] – العسبلي محمد حمد ، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 36.

[15] – المرجع نفسه .

[16] – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،

بدون تاريخ، ص 40، 41.

[17] – انظر مؤلفنا: الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008، ص 31 وما بعدها.

[18] – رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 64-65.

[19] – سورة التوبة، الآية 41.

[20] – سورة التوبة، الآية 120.

[21] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 5848 وما بعدها.

[22] – سورة التوبة، الآية 120.

[23] – بن ماجة، السنن، 66/4، الحديث رقم 2773.

[24] – هذا تعريف الحنفية. انظر في ذلك: عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1406 هـ، ص 456.

– انظر: أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 3، 2007، ص 381 وما بعدها.

[25] – البروز هو الظهور والخروج. انظر: لسان العرب، فصل الباء الموحدة، 310/5.

[26] – عبد الله بن صالح بن حسين العلي، المرجع السابق، ص 458.

[27] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 5463.

[28] – سورة المائدة، الآية 33.

[29] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دراسة مقارنة، دار الفكر، ط 4 ، 1992، ص 60 (هامش 1).

[30] – محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج 2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 456-457.

[31] – سورة الحجرات، الآية 9.

[32] – عبد الغني عبد الحميد محمود، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد

شهاب)، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000، ص 270 .

[33] – شرح صحيح البخاري لابن بطال، 205/5. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396هـ ، ص 141 .

[34] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 273 .

[35] – زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 34.

[36] – أقرت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949 ضرورة تخصيص معسكرات للأسرى تتوافر فيها الشروط الصحية المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذا ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية التي لا ترى مانعاً من ذلك.

[37] – سورة الإنسان، الآية، 8–9.

– وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، دمشق، 2011، ص 88 .

[38] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 279 .

[39] – سبل الهدى والرشاد 66/4. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 86/6. تاريخ الطبري، 460/2.

[40] – سبل الهدى والرشاد 66/4.

[41] – رواه مسلم (1641)، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله، وفيما لا يملك العبد. سنن الدارمي (1627/3)، السنن الكبرى للبيهقي (521/6)، السنن الكبرى للنسائي (11/8)، البداية والنهاية (154/4)،

[42] – السنن الكبرى للبيهقي، 212/9 الحديث رقم 18309 – سنن الترمذي، 186/3 الحديث رقم 1566.

[43] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 282 .

[44] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 90 .

[45] – يدعى بعض الكتاب الغربيين إلى أن المسلمين كانوا يعاملون الأسرى معاملة قاسية، واستندوا في ذلك إلى آية في القرآن الكريم : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ ﴾ سورة الأنفال: الآية 67.

وقد نزلت هذه الآية بعد أن شاور الرسول ﷺ أصحابه في شأن أسرى بدر، وذلك بسبب أنه لم يكن قد نزل تشريع دائم بالنسبة للأسرى، فأشار الصحابة بأخذ الفداء منهم، ما عدا عمر، ونتيجة لذلك نزلت هذه الآية، يعاتب فيها الله تعالى نبيه على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الإسلام.

وبذلك فإن الحكم المقرر في هذه الآية الكريمة ليس تشريعاً دائماً، وإنما هو تشريع لفترة معينة فقط.

- انظر في ذلك: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 405 – 406.

[46] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 91.

[47] – سورة محمد، الآية 4.

[48] – انظر في ذلك: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة، مرتكزاتها ووسائل حمايتها، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2008، ص 634 ... 649.

[49] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 407 .

[50] – عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص ص 219- 220.

[51] – المرجع نفسه ، ص 220 – 221 .

- تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984 على أن: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض مثل : الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، – معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، – تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه".

- فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 205 .

[52] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية، 2007 ، ص ص 689 – 890 .

- Erika de Wet , " The Prohibition of Torture As An International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law ", In E.J.I.L. , vol.15 , N° 1, 2004 , pp. 97 – 121 .

[53] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 417.

- لقد توسع مفهوم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في مفردات الركن المادي للاغتصاب من حيث طبيعة الضحية التي تشمل النساء والرجال على حد السواء

خلافاً للاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث اقتصر الاغتصاب على النساء فقط.

- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 429 .

[54] - المادة 13 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[55] - انظر المواد 29 و 30 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

[56] - انظر المادة 16 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

[57] - انظر المادة 34 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

[58] - انظر المادة 38 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب

[59] - المادة 25 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

[60] - انظر: المادة 26 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

[61] - انظر المادة 27 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .

[62] - حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 332.

[63] - انظر : شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص11 .

[64] - عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص ص 284 – 285 .

[65] - وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 49 .

[66] - انظر في ذلك: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 169 .

[67] - زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص ص 47 – 48 .

[68] - سورة البقرة، الآية 190.

[69] - رواه مسلم (1731) في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيتهم إياهم بآداب الغزو وغيرها.

[70] - انظر: الزرقاني، المرجع السابق، ص 17.

[71] - انظر المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[72] - انظر المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[73] - انظر فيما يتعلق بالحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين، كتابنا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص 61 ... 120.

-انظر أيضا: أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة

(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

[74] – سورة البقرة، الآية 190.

The protection of combatants and non-combatants in Islamic law

Study of international humanitarian law from the Islamic perspective Supported by international conventions

Dr. Abdelkader HOUBA*

ABSTRACT

This study deals with an important aspect in the field of international humanitarian law from the Islamic perspective. If the international humanitarian law conventions have shown varieties combatants and provided them with protection, as well as providing protection to victims of armed conflict categories, the Islamic law has included these rules, and has been a pioneer in the adoption of this protection.

Key words: protection, fighting, armed conflict, Jihad, the rights, covenants and conventions, humanity, mercy.

* Maître de conférence B: Faculté de droit et des sciences politiques, Université d' El-oued– Algérie.